سلسلة الأبحاث التعليمية في رعاية الموهوبين في العلوم الشرعية (١)

فلذون لا مسه إلا المطهرون

حكم أخذ الأجر على إقراء القرآن

تأليف

عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

دار البشائر الإسلامية

حكم أخذ الأجر
على إقراء القرآن

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/١١/٩٦١٠٠ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

سلسلة الأبحاث التعليمية
في رعاية الموهوبين في العلوم الشرعية
(١)

حكم أخذ الأجر على إقراء القرآن

تأليف
عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

دار البشائر الإسلامية

مقدّمة السلسلة

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن تبعه.

أمّا بعد:

فهذه سلسلة كتبتها لإخواني من نبهاء الطلبة والموهوبين في العلوم الشرعيّة، وغرضي منها التدريب على مناقشة المسائل العلمية بطريقة فيها استقراء وتأمل، وربط المسائل بالدلائل، وإرجاعها إلى الأصول والقواعد العامة، وتنقيح طرائق الاستدلال والأدلة.

وإذا ما تعوَّد الطالب على ذلك تكوَّنت لديه مَلَكة يقوى بها على تحرير المسائل بل العلوم، ومعرفة وجوه الحق فيها إن شاء الله تعالى.

وربما كان البحث في مسألة أو باب من أبواب العلم.

وليس من شرط البحث أن يتابع الطالبُ الباحثَ في نتائج هذه الأبحاث، بل ينبغي له أن ينظر في ما أعرضُ من الأدلة

والحجج، فلعـلَّ الله عَزَّ وجَلّ يفتح عليه ما لا يفتح على كثير من خلقه، والله يؤتي فضله من يشاء.

أسـأل الله تعـالى بأسمائـه وصفاتـه أن يبـارك الجمـع كما بارك المجموع، إنَّ ربـي على كل شيء حفيظ.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أمّا بعد:

فهذا بحث موجز في «**حكم أخذ الأجرة على إقراء القرآن**»، وهي مسألة قد اختلف فيها فقهاء الأمصار رحمهم الله، وكتب فيها المتقدِّم والمتأخر، فأحببت جمع كلام الأئمة، والمناقشات المتفرقة، ثم التعليق على ذلك بما يفتح الله به، وربط المسألة بالأدلة والأصول والقواعد، حسب الطاقة والوسع.

اللَّهمَّ إني أبرأ إليك من كل حول لي وقوة، وأستغيث بحولك وطَوْلك وقوّتك، لا إله إلاَّ أنت.

وكتب

عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

الرياض

لعله شتاء سنة ١٤١٧هـ

البحث

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرَّزْق من بيت المال على تعليم القرآن[1].

وقد اختلفوا في أخذ المال من غيره، ومن باب أولى جعل المال مقابل الإقراء، واتخاذ ذلك حرفة وصنعة أو وظيفة، على ثلاثة أقوال:

١ ـ المنع.

٢ ـ الجواز (مطلقاً).

٣ ـ الجواز عند الحاجة.

(١) انظر: المغني ٥/ ٢٤، والشرح الكبير ١٤/ ٣٨٤، والاختيار ٤/ ١٤١، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢١.

القول الأول:
المنـع

وبـه قـال: شُـريـح، وعطـاء بن أبـي رباح، والضحَّاك بن قيس، والـزُّهـري، وأبـو حـنـيـفـة، وهـو روايـة عـن أحـمـد، واخـتـاره ابن القيم[1].

الأدلّـة

واحتجّوا:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2].

وهـذه الآيـة وإن كانت خاصـة في بني إسرائيل، إلاَّ أنهـا تتناول من فعل فعلهم، إذ مـن امتنع من تعليم مـا وجب عليـه أو أداء مـا علمه وقـد تعيَّـن عليـه ـ حـتى يأخـذ عليه أجـراً ـ فقـد دخـل في مقتضـى الآية[3].

---

(١) انظـر: البنـايـة ٩/ ٣٣٧، والشـرح الكبيـر ١٤/ ٣٧٨، والمغنـي ٨/ ١٣٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥.

(٢) من الآية ٤١ من سورة البقرة، و ٤٤ من المائدة.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٣٤.

٢ ــ ما رواه الدارمي عن أبـي الدرداء:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن أخذ قوساً على تعليم القرآن قلَّده الله قوساً من نار**»[١].

٣ ــ وقال عبادة بن الصامت:

عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّة القرآن والكِتاب، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنَّه.

فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوساً ممَّن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله تعالى؟!

قال: «**إن كنت تحب أن تُطَوَّق طوقاً من نار فاقبلها**»، رواه أبو داود[٢].

٤ ــ وروى ابن ماجه عن أُبـيٍّ بن كعب قال:

علَّمت رجلاً القرآن، فأهدى إليَّ قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**».

فرددتها[٣].

---

(١) انظر الحاشية الآتية.

(٢) انظر الحاشية الآتية.

(٣) هذه الأحاديث الثلاثة المتقدمة ــ أعني حديث أبـي الدرداء، وحديث عبادة، وحديث أُبَـيّ ــ في كل منها مقال، فانظر تفصيلها في نصب الراية ٥/ ٢٩٤.

٥ ــ وروى أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي:

خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء، فقال: «**الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يُقِيمُونَه كما يُقَوَّم السهم، يُتَعَجَّلُ أجْرُهُ ولا يُتَأَجَّلُه**»[(١)].

٦ ــ وقال عبد الرحمن بن شبل الأنصاري:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَغْلُوا فيه**»، رواه أحمد[(٢)].

٧ ــ وعن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «**من تعلَّم علماً مما يُبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلاَّ ليصيب به عَرَضاً من الدنيا، لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة**»، يعني ريحها[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٨٣١)، وله شاهد عنده عن جابر بنحوه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٨/ ٤٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٨ من طريق أبي راشد الحُبْراني عن عبد الرحمن به. هذا لفظ أحمد، وإسناده قوي كما قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٠١، وله شواهد.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد ٢/ ٣٣٨، وابن حبان (الإحسان ٧٨)، والحاكم ١/ ٨٥ من طرق عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به، لفظ أبي داود.

وفليح وإن كان قد خرج له الشيخان فإنه متكلم فيه كما في التهذيب ٨/ ٣٠٣، لكن الخبر حسن ــ وصحَّحه ابن حبان والحاكم ــ فإن له شواهد منها: عن ابن عمر مرفوعاً عند الترمذي (٢٦٥٥) وغيره نحوه، وقال: حسن غريب.

٨ ــ وكراهته منقولة عن الصحابة، منهم:

عمر، وعبد الله بن مغفل، وعوف بن مالك[١].

وقال عبد الله بن شقيق:

يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه، ويرونه شديداً[٢].

وقال إبراهيم النخعي:

كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكُتَّاب أجراً[٣].

٩ ــ ولأن تعليم القرآن فرض عين.

فلا يجوز الاستئجار لتعليمه، كالاستئجار لتعليم الصلاة والصوم[٤].

١٠ ــ ولأن الاستئجار على تعليمه سبب لتنفير الناس عن تعلمه، إذ ثِقَل الأجر مانع من ذلك[٥].

---

(١) انظر: المحلى ٨/ ١٩٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١١٥، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٤ من طريق الجريري عن عبد الله بن شقيق به. وهذا إسناد صحيح. وقد وقع عند ابن أبي شيبة «عبد الله بن شقيق الأنصاري»، والصواب: العقيلي. كما عند عبد الرزاق وغيره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٥، قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩١/ ١٩٢، وأحكام القرآن ١/ ١٤٣.

(٥) المصدر السابق.

١١ ــ ولأن تعليمه قُربة إلى الله، يتقرب بها المرء عن نفسه.

ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره، لأن أجره على الله[١].

١٢ ــ ولأن رسول الله ﷺ بُعث معلِّماً، ولم يأخذ الأجر على تعليمه.

ومن يعلِّم القرآن فإنه خليفة رسول الله في ذلك، فكيف يأخذ شيئاً لم يأخذه رسول الله ﷺ![٢].

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/ ٣٧.

القول الثاني:
الجـــواز

وبه قال الجمهور:

عطاء، وأبو قلابة، ومعاوية بن قرة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد.

واختاره جماعة منهم: ابن المنذر، وابن حزم[1].

الأدلّة

واحتجّوا:

١ ــ بحديث ابن عباس في قصة اللديغ، وفيه:

قالوا: يا رسول الله، أخذ ــ يعني الراقي ــ على كتاب الله أجراً!

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»[2].

---

(١) انظر: المدوَّنة ١/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦، والأُمّ ٢/ ١٤٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٩٣، والمغني ٨/ ١٣٦، والمحلى ٨/ ١٩٥.

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧).

٢ ــ وحديث أبـي سعيد في قصة رقية سيد الحي لما لدغ، وفيه:

أنَّ الصحابة أخذوا قطيع الغنم لما رقاه أحدهم بالفاتحة، فقدموا على رسول الله ﷺ فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟**».

ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً**»[(١)].

٣ ــ وحديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي لم يجد مهراً:

فقال له النبـي ﷺ: «**أمعك من القرآن شيء؟**».

قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ سمَّاها.

فقال: «**زوَّجناكها بما معك من القرآن**»، متفق عليه.

وفـي روايـة لمسلـم قـال: «**انطلـق، فقـد زوجتكهـا، فعلِّمْهـا مـن القرآن**»[(٢)].

٤ ــ وجوازه مروي عن الصحابة:

كسعد بن أبـي وقاص، وعمار بن ياسر[(٣)].

وقال الحكم بن عتيبة:

ما علمت أحداً كره أجر المعلم[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه البخاري ٦/ ١٠٨ (طبعة المكتبة الإسلامية)، ومسلم ٢/ ١٠٤١ (طبعة فؤاد عبد الباقي).

(٣) انظر: المحلى ٨/ ١٩٥.

(٤) علقه البخاري في كتاب الإجارة عند حديث (٢١١٥)، ووصله ابن حزم ٨/ ١٩٥ =

٥ ــ ولأنه إذا جاز أخذ الرزق على تعليم القرآن من بيت المال ــ كما تقدَّم ــ ، فكذا يجوز أخذ الأجر على تعليمه، كبناء المساجد[١] .

٦ ــ ولأنَّ المراد من الأجرة كونها مقابلاً للوقت المبذول، وحبس المعلم نفسه لذلك .

وأما القرآن فلا ثمن له، إذ هو كلام الله[٢] .

= من طريق ابن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا شعبة عن الحكم. وإسناده صحيح .
(وليس هذا الأثر في نسختي من مصنف ابن أبي شيبة، فلعله في نسخة أخرى)، وكذا وصله البغوي في الجعديات (كما في الفتح) من طريق شعبة بنحوه .

(١) المغني (تقدم).

(٢) انظر: الاستئجار على القربات الشرعية ص ١٢٤ .

القول الثالث:
الجواز عند الحاجة

وهو قول متأخّري الحنفية، وقول في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

الأدلّـة

واحتجّوا:

بأنَّ الحاجة داعية إلى حفظ القرآن من الضّياع، ومنع أخذ الأجرة على تعليمه مفضٍ إلى ذلك، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[2].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٧ و ٢٤/ ٣١٦.

(٢) انظر: مراجع الحاشية السابقة.

المناقشات والاعتراضات

أولاً:
مناقشة أدلة المانعين

* استدلال المانعين بالآية غير ظاهر:

فإنها واردة على ذم اليهود في تحريف شريعة الله مقابل عرَض من الدنيا، كما يدل على ذلك سياق الآية، وإلاَّ لزم على استدلالهم بهذا الوجه منع أشياء كثيرة، كـ: أخذ الرزق على التعليم من بيت المال، وكذا أخذ الأجرة مقابل بناء المساجد والمدارس والأربطة وكتب العلم.

* واعترض على حديث أبيّ الدرداء وعبادة وأبي بن كعب بعدة اعتراضات[1]، فقيل:

(أ) إن هذا الوعيد كان في أول الإسلام.

(ب) أو أن يكون التعليم قد تعيَّن على المعلم فرضه، فلا يجوز له حينئذٍ أخذ الأجرة.

(ج) أو أن هذه الأحاديث ضعيفة.

---

(١) انظر: المحلى ٨/ ١٩٥، ونيل الأوطار ٥/ ٥٢٤، والاستئجار على فعل القربات الشرعية ص ١٢٨.

ولا يخفاك أنَّ الاعتراضين الأوَّلين دعوى لا دليل عليها . .

فأين الدليل على كونه أول الإسلام؟!

وأين الدليل على تعينه عليهم؟! والنبي ﷺ وكبار أصحابه متوافرون .

وأما الاسترواح بتضعيف هذه الأحاديث ففيه مناقشة :

ولو ضعفتْ أفرادها لكان مسلَّماً، فإن كل واحد منها فيه مقال، وأما مجموعها فلا[1] .

ولا يقال إنها قصص مختلفة فلا يقوِّي بعضها بعضاً، لأن المتن واحد وهو الوعيد على أخذ القوس بالنار .

*** وأما حديث سهل بن سعد فليس بصريح في النهي والتحريم .**

فإن تعجُّل الأجر غير مرغوب به في الشرع، وهذا قدر مشترك بين الكراهة والتحريم، بل قد يُدَّعى أن الحديث دال على الجواز، فإنه أشار إلى استحقاق الأجر مقابل التعليم، فتأمل .

*** واعتُرض على حديث عبد الرحمن بن شبل بأنه أخص من محل النزاع .**

لأنَّ المنع من التأكُّل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبةٍ من نفسه[2] .

---

(١) انظر بحثاً حسناً في تحسينها في: التلخيص الحبير ٤/ ٧، والنيل ٥/ ٣٢٣، والسلسلة الصحيحة ١/ ٥١٢ وما بعدها، والإرواء رقم ١٤٩٣ .

(٢) انظر: النيل ٥/ ٣٢٤ .

كذا قيل، وفيه مناقشة:

فإن التأكُّل والاستكثار وصف أخص من الدعوى، بل أخص كذلك من الاعتراض، بل ربما دلَّ على **جواز مطلق الأخذ** كما يشير إليه لفظ: «ولا تستكثروا»، فتأمل.

* **وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة على المسألة: فإنه من الإقحام في النص.**

إذ لا يلزم من أخذ الأجرة عدم الإخلاص أو إرادة عرض الدنيا.

* **والاحتجاج على المنع بكراهة من ذكر من الصحابة فلا ينهض.**

لأنَّ الجواز منقول عن بعضهم أيضاً.

* **وكذا دعوى أن تعليم القرآن فرض عين، مصادمة للنصوص:**

كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ . . .﴾[1]، وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ . . .﴾[2].

* **وأما أن أخذ الأجرة سبب للتنفير عن تعلمه، فليس كافٍ في التحريم ــ لو سُلِّم ذلك ــ.**

---

(١) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

وليس ذلك على كلّ حال، بل ربّما كان العكس أكثر وهو أنَّ وجود الأجر سبب في المحافظة على القرآن وانتشاره كما هو مشاهد.

* **والاحتجاج بأن تعليمه قربة فلا يستحقّ الأجرة، فقد عرفت** ما فيه آنفاً، وأنه لا تلازم بين كون التعليم قربة وأخذ الأجر عليه.

* **ودعوى أنَّ الرسول ﷺ لم يأخذ أجراً على تعليمه، جوابها من وجهين:**

أحدهما: أنه لا يلزم من عدم أخذه منع الأخذ.

والآخر: أنه قد طلب الأخذ، كما في قصة الرقية: **(واضربوا لي معكم سهماً)**، وسيأتي مناقشة ذلك.

ثانياً:
مناقشة أدلّـة المجيزين

* واعتُرض على حديثَي الرقية باعتراضات ثلاثة[1]:

الأول: بـأن ذلك مـن التـداوي، وأخـذ الأجرة على التداوي جائز بلا خلاف.

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن في آخـر الحـديث: (إن أحـق مـا أخـذتم عليه أجراً كتاب الله)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولـو أنـه ﷺ لـم يـقـل ذلـك لكـان الأمـر محتملاً، وفـيـه نـظر، وهو الجواب الثاني.

والآخـر: أن هـذا التداوي كـان بالقرآن، وهذا محل الاستدلال، ولو كان محرماً لمنع ذلك، أو على الأقل نبَّه إليه، فكيف وقد أكَّد الأمر بتشريع عام وهو قوله: (إن أحق...).

ولا يقال: إنَّ القاعدة الفقهية: (يجوز تَبَعاً ما لا يجوز استقلالاً)؛

---

(١) انظر الاعتراضات في: الفتح ٤/ ٣٥٨، والبناية ٩/ ٣٤٠، والنيل ٥/ ٥٢٦، ويراجع أيضاً ٥/ ٣٢٦.

لأنَّ أنفع الرقى مطلقاً بالقرآن، وما كان كذلك فليس بتبع، بل استقلال، على أن قوله: (إن أحق. . .) تشريع عام يهدم الاعتراض كله.

الثاني: أنهما منسوخان بأحاديث المنع.

وهذه دعوى محتملة لا تثبت إلاَّ بدليل. ولـو ثبت النسخ لانقطع الخلاف.

الثالث: أن المال المأخوذ مـال حـربـي، فيكون غنيمة، لا مقابل الرقية.

وهذا مردود من أوجه منها:

(أ) أنَّ روايات الحديث ترده، ففيها التصريح بأن ذلك مقابل الرقية.

(ب) أنَّ الغنيمة معروف مصرفها في الشرع.

(ج) أنَّ قوله (إن أحق. . .) تشريع عام ــ كما تقدَّم ــ.

*** واعتُرض على حديث سهل باعتراضات ثلاثة[1]:**

الأول: أنه زوَّجها به من غير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التعليم صداقاً.

والثاني: أن ذلك خاص بهما.

والثالث: أنه ليس بأجر، لأن هناك فرقاً بين المهر والأجر، إذ المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب للمرأة من باب العطيَّة، فيجوز أن يخلو العقد من تسمية المهر، ويصح مع فساده.

---

(١) انظر: المغني ٨/ ١٣٩، والنيل ٥/ ٣٢٥.

والجواب عنها:

أما الأول: فإن رواية مسلم ترده، فقد قال: **(زوجتكها، تعلمها من القرآن)**.

وأما دعوى الخصوصية: فلا تُسمع إلاَّ بدليل ــ كما هو المقرر في الأصول ــ .

وأما الثالث: ففيه مصادرة، فإن المخالف لا يسلم بأن مهر المرأة من باب العطية؛ بل هو عوض، وعدم تَمَحُّضِهِ لا يخرجه عن كونه عوضاً، ولذا استحقته المرأة حتى في اللعان، مقابل ما استحل الرجل من فرجها، ورواية مسلم الآنفة تدل عليه.

* **واعتُرض على قياس أخذ الأجرة بالرزق:**

بأن ما يتعدى نفعه كتعليم القرآن والعلم يجوز أخذ الرزق عليه.

لأنَّ بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، والتعليم من هذه المصالح بخلاف الأجرة[1].

وفيه تأمل، إذ المأخوذ من بيت المال مال وأجرة، وهذا محل الاستدلال، ودعوى تعدي النفع فيها نظر، وهو أن تعدي النفع في الاستئجار قد يكون أكثر، فليتأمل.

وأما القول الثالث فمفاده المنع، لكن جوازه عند الحاجة.

(١) المغني (تقدم).

الترجيح

تنقيح طرائق الاستدلال والأدلة:

قبل الكلام على ما هو الصواب في هذه المسألة ينبغي تنقيح طرائق الاستدلال والأدلّة، وذلك في أمور:

الأول: القول الثالث نتيجته المنع، لذا؛ فإن تجويزهم الأجرة عند الحاجة ينبغي أن لا يختلف فيه، إذ الحاجة تنزل منزلة الضرورة اتفاقاً.

فيبقى الكلام على ترجيح أحد القولين.

الثاني: ينبغي أن تؤصَّل المسألة تشريعياً، فينظر: ما الأصل الذي أراده الشرع لحكم المسألة؟

لأن الأحكام الشرعية ذات التحريم ـ مثلاً ـ ترد النصوص الواضحة في بيان حرمتها، ثم تتوارد شواهد الأدلة بأنواع دلالاتها ـ غالباً ـ لتؤيد ذلك، ثم أصول الشريعة وقواعدها تقويها أيضاً، ثم الحكم والتعليلات تكمل ذلك كله.

الثالث: الذي يسلم في الاستدلال للمنع هو حديث الوعيد على القوس بالنار، وهو قوي لأنه خاص في المسألة، لكن فيه إشارة إلى أن

المأخوذ منه كان فقيراً كما يدل عليه حديث عبادة؛ بل الأخبار الصحيحة مستفيضة بأن أهل الصفَّة فقراء.

الرابع: أنَّ حديث النهي عن السؤال بالقرآن، والتأكل والاستكثار به، لا يخفى على من تأمل ذلك ودقَّق أنه من تقبيح بعض الأوصاف.

ولا يلزم من ذلك تحريم الأجر مطلقاً.

ولذا قال الشوكاني ــ وهو ممن يرى المنع ــ: أما حديث عمران ــ يعني في النهي عن السؤال بالقرآن ــ فليس فيه إلاَّ تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه. اهـ[1].

بل قد تشير تلك النصوص إلى عدم المنع من الأصل وهو أخذ الأجرة، ولا سيما عند عدم اشتراطها، وهذا جارٍ على أصول طرائق الألفاظ والمعاني عند العرب، **فإن المنع المطلق له أدواته، والمنع المقيد له أدواته كذلك**.

لكن إذا انضمّ إلى ذلك أحاديثُ الوعيد الثلاثة في القوس؛ قد يقوى جانب المنع؛ إذ لا يبعد أن تكون تلك الأوصاف من التنبيه على بعض أفراد العام.

الخامس: أنَّ الصحابة مختلفون في المسألة كما قدمنا.

والمعروف عند المحققين أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا في مسألة، فهي من مضايق الخلاف.

---

(١) النيل ٥/ ٣٢٤.

السادس: أنَّ الاعتراضات على حديث الرقية قدمنا ما فيها، وأن الاستدلال به كافٍ في الجواز، فكيف إذا انضم إلى ذلك قوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله).

فهو نص عام، ونص في الأجر، ونص في كونه أحق أجرٍ أُخذ.

السابع: أنَّ حديث المهر مُقَوٍّ لحديث الرقية، وقد قدمنا أنه عِوَض.

الثامن: أنَّ القولين لكل منهما مرجِّحات تقويه.

التاسع: لا يقال في الجمع بين الأدلة: إن أخذ الأجرة جائز مع الكراهة، ككسب الحجام، مع تسمية الشرع له: (خبيث) إلاَّ أن المعنى رديء، فهو جائز مع الكراهة؛ لأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته.

فإن هذا مردود من وجهين:

أحدهما: قوله: (إن أحقّ ما أخذتم...).

والآخر: الوعيد بالنار لمن أخذ قوساً على تعليمه ــ كما تقدَّم ــ.

حيثيات القول الراجح:

إذا تبين هذا، فإنَّ الخلاف في المسألة من القوَّة كما رأيت.

ولعل الأقرب ــ والله تعالى أعلم ــ قول الجمهور، وهو الجواز.

وذلك لأمور:

أولاً: أنَّ حديث: (إن أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) أظهر في التشريع من حديث القوس.

لأنَّ الصحابة استشكلوا جعل القرآن وسيلة لكسب المال، فجاءهم البيان الأعم مما سألوا عنه، وهو أحقّ ما كان طريقاً للكسب كتاب الله تعالى.

فهو على هذا الوجه خاص في مسألة أخذ الأجر على القرآن بأي وجه.

ثانياً: أحاديث الوعيد على القوس ثلاثتها لا تخلو من مقال، لكن مجموعها في الجملة ينهض للاستدلال.

غير أنَّ المتأمِّل فيها يجد أموراً:

١ ــ ما أشرنا إليه قريباً، وهو أن المأخوذ منه الأجرة فقير، كما هو ظاهر حديث عبادة وغيره، وعليه فلا يبعد الوعيد على هذا الوجه في الأخذ.

٢ ــ أنها قضايا أعيان، يتطرق إليها الاحتمال، كأن يكون هذا أول الأمر، أو يكون المأخوذ منه فقيراً وغير ذلك، بخلاف حديث الرقية، فإنه تصريح تشريعي بحلِّية الأخذ؛ بل كونه أشرف ما أُخذ.

وهذا نظير الجهاد الذي هو أحد شقي الإسلام (الدعوة بالسنان)، ومع ذلك فالكسب فيه من أشرف الكسب، وهو رزق صاحب الرسالة ﷺ.

والقرآن وهو رأس العلوم الشرعية هو الشق الآخر للإسلام (الدعوة باللسان).

٣ ــ أنها قاصرة في اللفظ باجتماعها عن العموم.

فلو تأمّلت رواياتها لوجدتها قوية في الوعيد على أخذ القوس، وليس فيها التصريح التشريعي العام في أن من أخذ على التعليم فمآله النـار.

وهذا فيه إيماء إلى ما أسلفنا من أن هذه الأحاديث ليست مقصودة للتشريع العام؛ بل لقضايا أعيان.

ثالثـاً: أن أخذ الأجرة كأخذ الرزق من بيت المال، ومن ذكر فرقاً بينهما فقد ذكر فرقاً طرديًّا.

فإن العبرة ههنا بأخذ المال على التعليم، سواء سمي رزقاً أم أجراً، أو كان المعطي فرداً أم بيت المال.

ودعوى أخذه المال مقابل الانقطاع للإقراء غير مؤثر ههنا، لأن من يأخذ الأجرة منقطع غالباً لذلك.

رابعـاً: من تأمل تاريخ الإقراء وأهل القرآن، وجد أن الفقر والقلة والحاجة هي السواد فيهـم، لتفرغهم لتعليم كتاب الله، وعلمهم أن الواحـد منهم إذا لم يتفرغ للناس ضاع القرآن بقراءاته ورواياته أو كاد.

فلا يبعد ــ والله أعلم ــ أن الشرع فتح الباب لهم ليضمنوا عيشاً عزيزاً لا مِنَّةَ فيه لأحد من الخلق.

وكأن هذا سبب جوابه ﷺ بأكثر مما سئل عنه في أخذ الأجرة على الرقية، فقال: (إن أحق...). إذ هؤلاء النفر من الصحب الكرام

خرجوا لنشر دين الله عَزَّ وجَلّ، ولقلتهم طلبوا الضيافة من بعض الناس فأبوا أن يضيفوهم، فأخذوا على القرآن أجراً، فوقع في أنفسهم شك في حل الأخذ على القرآن، فجاء الجواب لهم ولغيرهم من أهل القرآن والعلم بـ (إن أحق. . .)، صيانةً لهم، وحفظاً لكرامتهم، وأنهم ليسوا عالة على أحد، فإن ما في صدورهم من كلام الله أحق وأعلى وأعظم منفعةٍ وكسبٍ.

خامساً: ثم حديث جعل القرآن عوضاً في الصداق، كأنه كالتفريع من الشرع على الأصل وهو حديث الرقية.

هذا ما ظهر لي، وهو الجواز.

غير أنَّ الاستعفاف والتورُّع في تعليم أشرف الكلام، أولى وأحوط.

فقاعدة الشريعة: «**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله**»، والله لا يضيع أهله وأولياءه.

تنبيهات مهمّة

إذا قلنا بالجواز، فإنه ينبغي التنبُّه في ذلك إلى أمور:

الأول: أنَّ السؤال بالقرآن، كيف كان، يُمنع شرعاً.

ـ كما تقدَّم ـ؛ لما في ذلك من امتهان القرآن.

ومن ذلك ما يُرى عند أبواب بعض الجوامع في بلاد الإسلام من السؤال به.

الثاني: مما ينهى عنه أيضاً الاستكثار بالقرآن.

والاستكثار وصف للمبالغة في الكثرة، وهو قدر زائد على أخذ الأجرة.

إذا عرف هذا، فإن جعل القرآن سبباً للاستكثار من حطام الدنيا فيه امتهان للقارىء والمقروء.

الثالث:

بلغني أن رجلاً من القراء قد وضع لكل رواية، بل لكل طريق من طرق القراءات تسعيرة خاصة، بحسب ما في كل طريق من الأوجه والتحريرات!!

ولا شك أن هذا منكر قبيح، يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه؛

لما فيه من إهانة القرآن وأهله، وابتذال القرآن وامتهانه على هذا الوجه، والله أعلم.

الـرابـع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

إنَّ إعطاء أجرةٍ لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف.

وإنما تكلّم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت.

وفيمن يُعطي أجرةً على تعليم القرآن وُجُوهٌ.

فأمّا الاستئجار على القراءة وإهدائها؟ فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أُذِن في ذلك.

فإنَّ القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح.

والاستئجار على مجرّد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم[1].

والحمد لله رب العالمين

والصَّلاة والسَّلام على خاتم النبيين

وعلى آله وصحبه والتَّابعين والمقرئين[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٦.

(٢) وقد تمّ تصحيحه خاتمة سنة ١٤٢٥هـ في وادي ظَهْر (قرب صنعاء) بصحبة المقرىء السيِّد محمد بن سليمان الضَّحَوي والمقرىء الشيخ عبد الإلٰه بن محمد آل هازع نفع الله بهما. آمين.

المـراجـع

(وهي مرتبة حسب الحروف الهجائية)

* **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**: ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، ط ١ .
* **أحكام القرآن**: الجصَّاص. دار الفكر.
* **الاختيار لتعليل المختار**: ابن مودود. دار المعرفة.
* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: الألباني. المكتب الإسلامي.
* **الاستئجار على فعل القربات الشرعية**: علي أبو يحيى. دار النفائس بالأردن.
* **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم. دار الكتب العلمية.
* **الأُمّ**: الإمام الشافعي، تصوير دار المعرفة.
* **بدائع الصنائع**: الكاساني. دار الكتب العلمية.
* **البناية في شرح الهداية**: العيني. دار الفكر.
* **التلخيص الحبير**: ابن حجر. شركة الطباعة الفنية.
* **تهذيب التهذيب**: ابن حجر. المطبعة النظامية بالهند.
* **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي. دار إحياء التراث العربي.
* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: الدسوقي. دار الفكر.
* **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين. البابي الحلبي، ط ١ .

* **السلسلة الصحيحة**: الألباني. مكتبة المعارف بالرياض.
* **سنن الترمذي**: الترمذي. دار السلام بالرياض.
* **سنن أبي داود**: أبو داود. دار السلام بالرياض.
* **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه. دار السلام بالرياض.
* **الشرح الكبير**: ابن أبي عمر. دار الهجرة بالقاهرة.
* **شرح معاني الآثار**: الطحاوي. دار الكتب العلمية.
* **صحيح البخاري**: البخاري. دار السلام بالرياض.
* **صحيح البخاري**: البخاري. المكتبة الإسلامية بتركيا.
* **صحيح مسلم**: مسلم. دار السلام بالرياض.
* **صحيح مسلم**: مسلم. طبعة فؤاد عبد الباقي.
* **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر. الطبعة السلفية بمصر.
* **المبسوط**: السرخسي. دار المعرفة.
* **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع ابن قاسم. دار المعارف بالمغرب.
* **المحلى**: ابن حزم. دار الفكر.
* **المدونة**: سحنون بن سعيد، تصوير دار الكتب العلمية.
* **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم. المطبعة النظامية بالهند.
* **المسند**: الإمام أحمد. المطبعة الميمنية.
* **المصنف**: ابن أبي شيبة. الدار السلفية بالهند.
* **المصنف**: عبد الرزاق. المكتب الإسلامي.

* **المغني في شرح مختصر الخرقي**: ابن قدامة. دار هجر بالقاهرة.
* **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: الزيلعي. دار الحديث بالقاهرة.
* **نهاية المحتاج بشرح المنهاج**: الرملي. دار الفكر.
* **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار**: الشوكاني. البابـي الحلبـي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة السلسلة	٥
المقدّمة	٧
البحث: تحرير محلّ النزاع	٩
القول الأول: المنع	١٠
حجج القول الأول	١٠
القول الثاني: الجواز	١٥
حجج القول الثاني	١٥
القول الثالث: الجواز لحاجة	١٨
حجج القول الثالث	١٨
المناقشات والاعتراضات	١٩
أولاً: مناقشة أدلة المانعين	١٩
ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين	٢٣
الترجيح	٢٦

الموضوع	الصفحة

تنقيح طرائق الاستدلال والأدلة ٢٦
حيثيات القول الراجح ٢٨
تنبيهات مهمّة ٣٣
المراجع ٣٥

• • •